

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦

لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة

والأمومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل المجلس

القومى للطفولة والأمومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٥ بنقل تبعية المجلس القومى

للسكان والمجلس القومى للطفولة والأمومة لوزارة الصحة والسكان ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُشكل مجلس إدارة صندوق رعاية الطفولة والأمومة بالمجلس القومى للطفولة والأمومة

برئاسة الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة ، وعضوية كل من :

١ - الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار - رئيس جامعة القاهرة .

٢ - السيد الأستاذ/ محمد الأثرى - رئيس مجلس إدارة بنك مصر .

٣ - الأستاذة الدكتورة/ يسرية نصيف لوزة - خبيراً مالياً ومحاسباً .

٤ - السيد الأستاذ / معتز الألفى - رئيس مجلس إدارة مؤسسة الألفى .

٥ - السيد الأستاذ / هشام الخازندار - الشريك المؤسس والعضو المنتدب

لشركة القلعة .

٦ - السيد الأستاذ / محمد عشاوى - المدير التنفيذى لصندوق تحيا مصر .

(المادة الثانية)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس ، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى موضوع من الموضوعات الواردة فى اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت وله أن يشكل لجائناً لمعاونة مجلس الإدارة على تحقيق أغراضه .

(المادة الثالثة)

تكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الرابعة)

يعاون مجلس الإدارة أمانة فنية تشكل بقرار من مجلس إدارة صندوق الأمومة والطفولة .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، وله على وجه الخصوص :

١ - اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .

٢ - إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل .

٣ - إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومى للطفولة والأمومة ، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية .

٤ - توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة .

٥ - القيام بأى عمل من شأنه دعم حقوق الطفل .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل